ان ابا سعيد الخدرى كان مع جماعة فمرعلى محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فنزلوا بالوادى فلدغ رئيس العرب فاتى له بكل دواء فلم ينجع اى لم ينفع شيئا فقال اسئلوا هذا الحى الذى نزل عندكم فسالوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الا باجرة فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فقرء ابو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يتفل فنشط كما نشط من عقال فتم فعوا فى قسمة ذلك القطيع حتى جاوا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ان احق وفى رواية ان احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى فيكون الدليل قول النبى وتقريره فاندفع ما يقال ان فعل الصحابى ليس بحجة قال الزركشى ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء او رقية وان لم يذكروه وهو متجه ان حصل به تعب والا فلا اخذا مما ياتى شم ر قال ع ش ولعل قصة ابى سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها او انه قراها سبع مرات مثلا وينبغى ان المراد بالتعب بالنسبة للفاعل نعم ينبغى انه يقال ان جعل الشفا غاية لذلك كلتداوينى الى الشفا او لترقينى الى الشفا فان فعل ووجد الشفا استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفا لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفا وان لم يجعل الشفا غاية لذلك كلتقرء على علتى سبعا مثلا استحق بقراتها سبعا لانه لم يقيد بالشفا ولو قال لترقينى ولم يزد او زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفا فيه نظر وقد يوخذ من قوله فى مسئلة المداواة الاتية قبيل قوله ولو اشترك اثنان الخ فساد الجعالة هنا ووجوب اجرة المثل فليحرر ثم علا ج فائدة ما يقع من كون الشخص يقيس بشبره العمامة او الطاقية مثلا فهو حرام لانه من السحر والاخبار بالمغيبات ه ع ش على م ر قال شيخنا والمتخلص من هذا انه يقيس ويكتب ما يناسب ما

ظهر

٤٥٣

ظهر له من عيرات يقول هذا من الله او من الارصاد وهو ظاهر كما يوخذ من العلة والقطيع ثلاثون راسا من الغنم هو بيان لما اتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوى لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فانه لم يقيده بعدد مخصوص ه وايضا لحاجة قد تدعو اليها اى فى رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة ه شم ر فجازت كالمضاربة والاجارة ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل عمل فى عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد الا ان يقال المراد بعده هنا ذكره فقط فى العقد والمتاخر انما هو ذات العمل ع ش على م ر ولو غير المالك اى حيث اذن المالك لمن شاء فى الرد فاذا التزم الاجنبى الجعل صح وح ساغ للراد وضع يده على المردود بالتزام الاجنبى لانه مستند لاذن المالك ح ل وفى شم ر واستشكله ابن الرفعة بانه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبى بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه لا حاجة الى الاذن فى ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة ذلك ان ياذن المالك لمن شاء فى الرد والتزم الاجنبى الجعل او يكون للاجنبى ولاية على المالك وقد يصور ايضا بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه وظ كلام المص انه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل على بان قال من رد عبد فلان فله دينار ولم يقل على وبه صرح الخوارزمى وغيره ه م ر ملخصا فلا نه يصح التزام مكره مقتضى اقتصاره على هذا ان قول المتن اختيار خاص بالملتزم فيكون مضا فى الامعوا وهو ظ لان الكلام هنا فى العقد واكراه العامل انما هو على العمل وهو بعد العقد ولا يتاتى اكراهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سياتى شيخنا وعلم عامل ولو مبهما الخ والجعالة تفارق الاجارة من اوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل

Copyright © King Saud University